قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية
لمشروع الصرف المغطى فى دلتا النيل بمصر
الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـــادة وحـيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بمبلغ ٣,٦٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية لمشروع الصرف المغطى فى دلتا النيل بمصر ، والموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠م)

حسنى مبارك

(وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ)

الموافق ٦ يونيـــة سنة ٢٠٠٠ م

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الإسلامى للتنمية

لمشروع الصرف المغطى فى دلتا النيل بمصر

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الإسلامى للتنمية

أبرمت اتفاقية القرض هذه بتاريخ /١٠/١٤١٨هـ الموافق /٢/١٩٩٨م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ «المقترض») والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ «البنك») ؛

بما أن المقترض قد طلب من البنك مساعدته فى تمويل التوسع فى الصرف المغطى فى دلتا النيل بمصر (ويشار إليه فيما يلى بـ «المشروع») كما ورد وصفه فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية ، وذلك بمنحه قرضاً كما هو مبين فيما يلى ؛

وبما أن من أغراض البنك مساعدة الدول الأعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية ؛

وبما أن المشروع يعتبر سليماً فنيا وله ما يبرره اقتصادياً ومالياً ؛

وبما أن البنك بناء على ما تقدم قد وافق على منح قرض للمقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ؛

لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة وتعريفات

الفقرة (١ - ١) شروط عامة :

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والضمانات المؤرخة فى ١٩٧٦/١١/٨م (وتسمى فيما يلى «الشروط العامة») وسيكون لها ذات القوة ونفس الأثر كما لو وضعت بكاملها فى صلب هذه الاتفاقية .

الفقرة (١ - ٢) تعريفات :

كلما وردت فى هذه الاتفاقية المصطلحات الوارد تعريفها فى الشروط العامة سيكون لها نفس المعانى الموضحة هناك ما لم يتطلب سياق النص معنى آخر . كما يكون للعبارات الإضافية الآتية المعنى الموضح أمام كل منها :

(أ) تاريخ النفاذ : يعنى التاريخ الذى أعلن فيه البنك نفاذ الاتفاقية وتم إخطار المقترض به .

(ب) الهيئة المنفذة : تعنى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بصفتها الجهة المسئولة عن تنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع .

(جـ) «المشروع» وأية إشارات لأجزاء منه : تعنى المشروع وأجزاءه الموصوفة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

القرض

الفقرة (٢ - ١) المبلغ :

يوافق البنك على منح المقترض قرضاً من (موارد البنك العادية) بمبلغ لايتجاوز ٣,٦٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين وستمائة ألف) ديناراً إسلامياً والدينار الإسلامى كما ورد تعريفه فى المادة ٤ (١) (أ) من اتفاقية تأسيس البنك يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

الفقرة (٢ - ٢) :

يتم الحصول على عقود الخدمات والبضائع التى تمول من حصيلة القرض وفقاً للإجراءات التى يحددها البنك وذلك ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، على أن يلتزم المقترض باللوائح الصادرة أو التى تصدرها منظمة المؤتمر الإسلامى المتعلقة بحظر التعامل مع إسرائيل .

(المـادة الثالثة)

السداد . رسم الخدمة . مكان السداد

الفقرة (٣ - ١) السـداد :

يلتـزم المقترض بسداد أصـل مبلغ القرض على مـدى ٢٢ (اثنان وعشرون) عاماً بما فيها ٧ (سبع) سنوات مدة سماح تبدأ من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية ، على أن يتم السداد على ٣٠ (ثلاثين) قسطاً نصف سنوي متساوٍ ومتتالٍ طبقاً للجدول رقم ١ (أ) الملحق بهذه الاتفاقية .

الفقرة (٣ - ٢) رسم الخدمة :

(أ) يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسم خدمة قدر مبدئياً بمبلغ ٤٤٩٢٨٠ (أربعمائة وتسعة وأربعين ألفاً ومائتين وثمانين) ديناراً إسلامياً وذلك وفقاً لما هو موضح فى الملحق رقم ١ (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) ومن المتفق عليه بين طرفى هذه الاتفاقية أن مبلغ رسم الخدمة المشار إليه فى الفقرة (أ) أعلاه ليس إلا تقديراً مبدئياً تم على أساس المدة المقدرة لتنفيذ المشروع وصرف مبلغ القرض بالكامل . أما رسم الخدمة الفعلى فسيتم إعادة احتسابه عقب الانتهاء من تنفيذ المشروع بحيث لايتجاوز فى جميع الأحوال مبلغاً يوازى ٢,٥٠٪ (اثنان ونصف فى المائة) سنوياً إذا ما احتسب على أساس هذه النسبة .

(جـ) وسيكون رسم الخدمة مستحقاً من تاريخ الاتفاقية .

الفقرة (٣ - ٣) مكان السداد :

ستعتبر جميع المبالغ الواجب أداؤها بما فيها سداد أقساط أصل القرض قد سددت عندما تكون هذه المدفوعات قد قيدت فى الحساب الذى يعينه البنك ويشعر به المقترض .

الفقرة (٣ - ٤) :

مع عدم المساس بعمومية نص البند (٣ - ٣) أعلاه فإن جميع المبالغ الواجب أداؤها بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر قد سددت إلى البنك عندما يؤكد أى بنك من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ فى حساب البنك الإسلامى للتنمية لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

i) Account No. 001591.11
Saudi International Bank
99 Bishopsgate, London EC 2M 3TB
Telex Numbers: 8812261 8812262

ii) Account No. B 10507
Arab Banking Corporation
P. O. Box : 5698, Manama, Bahrain
Telex Numbers: 9385 9431/2/3
9442 ABCBAH BN

(ب) إذا كان السداد بالفرنك الفرنسى :

Account No. 96965.9.001.00
Union De Banques Arabes Et
Françaises (U. B. A. F)
190 Avenue Charles De Gaulle
92523 Neuilly Cedex, France
Telex Number : 610334 UBAFRA

(جـ) إذا كان السداد بالجنيه الاسترلينى :

Account No. 708372
Gulf International Bank
2-6 Canon Street, London EC 4M 6XP
Telex Numbers: 8813326 8812889

(المـادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

الفقرة (٤ - ١) المسحوبات :

يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض وفقـاً للجدول رقم (٣) من هـذه الاتفاقية ووفقاً لنصوص الشروط العامة وقواعد السحب المتبعة فى البنك وذلك للأغراض الموضحة بهذه الاتفاقية كالمبالغ التى صرفت على التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة التى تمول بموجب هذه الاتفاقية .

الفقرة (٤ - ٢) تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم يتقدم المقترض بطلب للبنك للسحب الأول خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ النفاذ أو فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك - يجوز للبنك فى هذه الحالة - أن ينهى أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار المقترض بهذا الإنهاء .

الفقرة (٤ - ٣) تاريخ انتهاء السحب :

يكون يوم ٢٠٠١/١٢/٣١م أو أى تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك هو تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من القرض لأغراض الفقرة (٦) بند ٣ (ج) من المادة السادسة من الشروط العامة .

الفقرة (٤ - ٤) استعمال مبالغ القرض :

يلتزم المقترض بأن يستعمل جميع المبالغ التى يسحبها من حساب القرض فقط فى أغراض تنفيذ المشروع الذى يموله البنك .

(المـادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

الفقرة (٥ - ١) يتعهد المقترض :

(أ) بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتعلق بتنفيذه من عمليات وشئون بسرعة وفعالية ووفقاً للنظم والممارسات الإدارية والمالية والهندسية والاقتصادية السليمة عن طريق الهيئة المنفذة للمشروع وذلك تحت إشراف إدارة ذات كفاية وخبرة وهيئة موظفين أكفاء من ذوى الاختصاص والخبرة ، وطبقاً لجدول الاستثمار والميزانية والخطط والمواصفات التى قدمت للبنك ووافق عليها .

(ب) بالتقدم إلى البنك للموافقة بأية تعديلات هامة ومتوقعة فى الميزانية وخطط ومواصفات المشروع وأية تغييرات جوهرية فى أى عقد للحصول على الخدمات وشراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك بالقدر المعقول من التفصيل الذى يطلبه البنك .

الفقرة (٥ - ٢) :

على المقترض أن يمنح البنك فترة معقولة لإبداء رأيه فى أية تغييرات جوهرية أو أى تمديد للفترة المنصوص عليها فى أى عقد للحصول على الخدمات أو شراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك دون أى تحديد أو قيد على أى من التزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية .

(المـادة السادسة)

شروط إضافية واجب استيفاؤها قبل ان

يسمح البنك بإجراء السحب على القرض

الفقرة (٦ - ١) :

يجب على المقترض قبل أن يتقدم بطلبه للبنك للسحب الأول أن يوضح الإجراءات التى ينوى أن يتبعها أو يعمل على أن تتبع فى طرح العطاءات تمشياً مع أحكام الفقرة (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية للحصول على موافقة البنك على ذلك .

(المـــادة السابعة)

احكام خـاصة

الفقرة (٧ - ١) :

يتعهد المقترض بأن يوفر ويقدر الحاجة جميع المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع بالشروط والأوضـــاع التى تكون مقنعة للبنـــك بما فى ذلك احتياجات المشـــروع بالعملة المحلية وأى تجاوز فى تكلفة المشروع المقدرة .

الفقرة (٧ - ٢) :

يقوم المقترض بإرساء عقود الأعمال المدنية المتعلقة بتنفيذ المشروع والممولة من هذا القرض عن طريق طرح المناقصة المحلية المفتوحة وعقود توريد مدخـلات تصنيع المواسير عن طريق طرح المناقصة الدولية المقصورة على الدول الأعضاء بالبنك . ويجب أن يحصل المقترض على الموافقة المسبقة من البنك لإرساء أى مناقصة أو إبرام أى عقد تزيد قيمته عما يعادل مـــائة وخمسين ألف دينـــار إســـلامى (١٥٠٠٠٠) إلا إذا وافـــق البنك على خلاف ذلك .

الفقرة (٧ - ٣) :

على المقترض أن يقدم للبنك حالاً وفور إقرارها من قبل المقترض كافة دراسات المشروع والتصميمات والمواصفـــات وجـــداول مواعيد التنفيذ وأية تعـــديلات جوهرية تتم بعد ذلك وبالتفصيل الذى يطلبه البنك من وقت لآخر .

الفقرة (٧ - ٤) :

على المقترض أن يضـــع ويمســـك سجلات نظـــامية مستوفاة تمكّن من يرجع إليها من التعرف على البضائع والخدمات التى تم تمويلها من متحصلات القرض وبيان استخدامها فى أغراض تتصل بالمشروع ، وسير العمل فيه وتعكس بالأسس والنظـــم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المالى للهيئة المنفذة للمشروع .

الفقرة (٧-٥) :

يوافق المقترض أن يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبى البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالقرض وتنفيذ المشروع ومراجعة البضائع وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع وأن يوافى البنك بالمعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق متحصلات القرض وبالمشروع وبالبضائع وبالعمليات وبالمركز المالى للهيئة المنفذة للمشروع .

الفقرة (٧-٦) :

يتعهد المقترض فى سبيل تنفيذ المشروع وتشغيله أن يتخذ التدابير المناسبة لتعمل الهيئة المنفذة للمشروع طبقاً لأنظمة وقواعد فنية كفيلة بتحقيق أغراض المشروع شكلاً وموضوعاً وبصورة مرضية للبنك وأن يكون لها من الصلاحيات والسلطة الإدارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين لتنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله .

الفقرة (٧-٧) :

يقوم المقترض بنفسه أو بواسطة غيره بالتأمين على جميع البضائع الممولة من متحصلات القرض ضد المخاطر المتصلة بالحصول على تلك البضائع على أن يغطى هذا التأمين مخاطر النقل البحرى والعبور والمخاطر الأخرى حتى توصيلها وتسليمها إلى بلد المقترض وموقع العمل فى المشروع ويكون ذلك لدى شركات التأمين المعتمدة وبالمبالغ المقبولة فى الغرف التجارى السليم ويتعين أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالات وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع المؤمن عليها أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

الفقرة (٧ - ٨) :

يتخذ المقترض كافة الإجراءات اللازمة للحصول على كل الأراضى وما يتعلق بها من حقوق والتى تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع ويزود البنك بناء على طلبه بدليل مقنع للبنك بأن تلك الأراضى وما يتعلق بها من حقوق متاحة للأغراض المتصلة بالمشروع .

الفقرة (٧ - ٩) :

يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بواسطة غيره كل إجراء أو عمل لازم لتمكين الهيئة المنفذة للمشروع من تنفيذ المشروع وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل يكون من شأنه عرقلة وإعاقة تنفيذ المشروع أو يحول دون تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية ، كما يلتزم المقترض بأن يخطر البنك فوراً بأية أحوال تعوق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على الخدمات التى يقدمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة (٧ - ١٠) :

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والمراسلات وأية مستندات أخرى مماثلة سرية من قبل المقترض .

(المادة الثامنة)

التقارير

الفقرة (٨ - ١) :

(أ) سيتعاون المقترض والبنك تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، وللوصول إلى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتصلة بالحالة العامة للقرض . ومن جانب المقترض ستشمل مثل تلك البيانات المعلومات الخاصة بالوضع الاقتصادى والمالى فى بلاد المقترض وميزان مدفوعاته .

(ب) يقوم البنك والمقترض من حين لآخر بالتشاور وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة (٨ - ٢) :

(أ) يتعهد المقترض بأن يتأكد بنفسه أو بواسطة غيره من تقديم التقارير الآتية للبنك على أن تنال تلك التقارير الرضاء الكامل للبنك وأن تقدم فى الأوقات المحددة لتقديمها :

١ - تقارير تقدم خلال ٣٠ يوماً بعد مضى ربع عام ميلادى أو بعد مضى أية فترة أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان عن تنفيذ المشروع بالصورة التى يحددها البنك من وقت لآخر .

٢ - تقارير أخرى وفق ما يتطلبه البنك فى حدود المعقول عن استثمار مبالغ القرض المسحوبة وعن تقدم سير العمل فى المشروع .

٣ - على المقترض أن يعد ويقدم إلى البنك فور إنجاز المشروع وفى جميع الأحوال فى موعد لا يتعدى (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء السحب أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك - تقرير إنجاز حول تنفيذ المشروع والبدء فى تشغيله وذلك فى النطاق وبالتفصيل الذى يطلبه البنك على نحوٍ معقول .

(ب) توثق كافة الوثائق المذكورة فى الفقرة السابقة بحسب اختيار البنك وبالطريقة التى يحددها فى حدود المعقول .

(المـــادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا :

(أ) ١ - قدمت إلى البنك **أدلة** مقنعة تفيد بأن توقيع وتسليم هذه الاتفاقية نيابة عن المقترض **قد تم بمعرفة الجهات الحكومية** وأنه قد تم التصديق عليها باستيفاء جميع الإجراءات المطلوبة .

٢ - قدم المقترض رأياً قانونياً من جهة قانونية حكومية مقبولة لدى البنك يفيد بأنه قد تم التصريح باتفاقية القرض وأنه قد تم التوقيع عليها نيابة عن المقترض والتصديق عليها على الوجه الصحيح وأن الاتفاقية ملزمة للمقترض قانوناً طبقاً لأحكامها .

(ب) تم إصدار خطاب تفويض من وزارة مالية المقترض أو من أى جهة حكومية أخرى محولاً لها من المقترض إلى البنك المركزى أو ما يقوم مقامه فى بلد المقترض متضمنا تعليمات لذلك البنك بأن يقوم البنك المذكور أو ما يقوم مقامه بتنفيذ الدفع للوفاء بالقرض ورسم الخدمة فى التواريخ التى يحل فيها استحقاق الأداء . وعلى الوزارة أو الجهة المعنية أن توجه إلى البنك صورة من خطاب التفويض هذا مع خطاب من البنك المركزى أو ما يقوم مقامه يفيد فيه بأنه استلم أصل خطاب التفويض وقبل العمل بمحتوياته .

(المـــادة العاشرة)

انتهاء الاتفاقية بسبب عدم نفاذها

إذا لم تصبح الاتفاقية نافذة خلال اثنى عشر (١٢) **شهراً** من تاريخ التوقيع تنتهى الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات طرفيها - إلا إذا رأى البنك - بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وإخطار المقترض به .

(المـــادة الحادية عشرة)

احكام متفرقة

الفقرة (١١ - ١) المندوبون المعتمدون :

يكون المندوبون المعتمدون هم رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف فى بلد المقترض وأى شخص أو أشخاص ينتدبهم المقترض كتابة ويكون اعتمادهم كمندوبين معتمدين للمقترض لأغراض أحكام الفقرة (١٠ - ٣) من الشروط العامة .

الفقرة (١١ - ٢) تاريخ الاتفاقية :

يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة أغراضها هو التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

الفقرة (١١ - ٣) العنـاوين :

ستكون العناوين التالية لأغراض أحكام الفقرة (١٠ - ١) من الشروط العامة :

عنوان المقترض :

الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

١٣ ش الجيزة .

محافظة الجيزة

تلكس : EPADP UN ٩٣٥٤٩ .

فاكس : ٥٧٣٨٠٣٩

العنوان البريدى للبنك هو :

البنك الإسلامى للتنمية

ص.ب : ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

برقيـــاً : بنك إسلامى - جدة

تليكس : ٦٠١١٣٧ - آى إس دى بى - إس جى

فاكسميل : ٦٣٦٦٨٧١

وإقراراً بما تقـدم فـإن البنك والمقترض عن طـريق ممثليهما المعتمدين والمحول لهما قد وقعا هذه الاتفاقية فى التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

التوقيع :

د. محمود أبو زيد

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

عن البنك الإسلامى للتنمية

التوقيع :

د. احمد محمد على

رئيس البنك

ملحق رقم ١ (١)

جدول سداد أصل القرض

الرقم	تاريخ الاستحاق	المبلغ بالدينار الإسلامى
١	٢٠٠٥/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠
٢	٢٠٠٦/٦/٣٠	١٢٠٠٠٠
٣	٢٠٠٦/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠
٤	٢٠٠٧/٦/٣٠	١٢٠٠٠٠
٥	٢٠٠٧/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠
٦	٢٠٠٨/٦/٣٠	١٢٠٠٠٠
٧	٢٠٠٨/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠
٨	٢٠٠٩/٦/٣٠	١٢٠٠٠٠
٩	٢٠٠٩/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠
١٠	٢٠١٠/٦/٣٠	١٢٠٠٠٠
١١	٢٠١٠/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠
١٢	٢٠١١/٦/٣٠	١٢٠٠٠٠
١٣	٢٠١١/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠
١٤	٢٠١٢/٦/٣٠	١٢٠٠٠٠
١٥	٢٠١٢/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠
١٦	٢٠١٣/٦/٣٠	١٢٠٠٠٠
١٧	٢٠١٣/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠
١٨	٢٠١٤/٦/٣٠	١٢٠٠٠٠
١٩	٢٠١٤/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠٠
٢٠	٢٠١٥/٦/٣٠	١٢٠٠٠٠
٢١	٢٠١٥/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠
٢٢	٢٠١٦/٦/٣٠	١٢٠٠٠٠
٢٣	٢٠١٦/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠
٢٤	٢٠١٧/٦/٣٠	١٢٠٠٠٠
٢٥	٢٠١٧/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠
٢٦	٢٠١٨/٦/٣٠	١٢٠٠٠٠
٢٧	٢٠١٨/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠
٢٨	٢٠١٩/٦/٣٠	١٢٠٠٠٠
٢٩	٢٠١٩/١٢/٣١	١٢٠٠٠٠
٣٠	٢٠٢٠/٦/٣٠	١٢٠٠٠٠
	المجموع	٣٦٠٠٠٠٠

ملحق رقم ١ (ب)

جدول سداد رسم الخدمة

الرقم	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدينار الإسلامى
١	١٩٩٨/١٢/٣١	٨٩٨٥,٦٠٠
٢	١٩٩٩/٦/٣٠	٨٩٨٥,٦٠٠
٣	١٩٩٩/١٢/٣١	٢٢٤٦٤,٠٠٠
٤	٢٠٠٠/٦/٣٠	٢٢٤٦٤,٠٠٠
٥	٢٠٠٠/١٢/٣١	٢٢٤٦٤,٠٠٠
٦	٢٠٠١/٦/٣٠	٢٢٤٦٤,٠٠٠
٧	٢٠٠١/١٢/٣١	٢٢٤٦٤,٠٠٠
٨	٢٠٠٢/٦/٣٠	٢٢٤٦٤,٠٠٠
٩	٢٠٠٢/١٢/٣١	٢٢٤٦٤,٠٠٠
١٠	٢٠٠٣/٦/٣٠	٢٢٤٦٤,٠٠٠
١١	٢٠٠٣/١٢/٣١	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٢	٢٠٠٤/٦/٣٠	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٣	٢٠٠٤/١٢/٣١	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٤	٢٠٠٥/٦/٣٠	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٥	٢٠٠٥/١٢/٣١	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٦	٢٠٠٦/٦/٣٠	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٧	٢٠٠٦/١٢/٣١	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٨	٢٠٠٧/٦/٣٠	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٩	٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٥١٥٩,٦٨٠
٢٠	٢٠٠٨/٦/٣٠	٢٥١٥٩,٦٨٠
	المجموع	٤٤٩٢٨٠,٠٠٠

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

المشروع جزء من خطة طويلة الأجل لمصر تهدف إلى توفير الصرف المغطى لمساحة ٦,٤ مليون فدان من الأراضى المزروعة ، منها ٤,٥ مليون فدان زودت بالصرف المغطى فعلاً .

ويشمل المشروع المقترح تمويله من البنك إلى إقامة شبكة صرف مغطى فى منطقتين مساحتهما ٨٤,٠٠٠ فدان (حوالى ٣٥,٣٠٠ هكتار) إحداهما تقع حوالى ١٢٠ كيلو متراً شمال شرق القاهرة وتستخدم فيها محطات الضخ الموجودة فى السعدة وقهبونة ، بينما تقع المنطقة الثانية فى سيدى عيسى التى تبعد حوالى ١٥٠ كيلو متراً شمال غرب القاهرة وتستخدم فيها محطات الضخ الموجودة فى زهور الأمراء والدلنجات .

وتهدف شبكة الصرف المغطى إلى تحقيق ما يلى :

١ - زيادة الإنتاجية الزراعية للأرض بتوفير البنية الأساسية الكافية للصرف فى المنطقة لتحسين عملية تصريف المياه مما سيزيل ارتفاع مناسيب المياه الأرضية وملوحة التربة للأراضى الزراعية .

٢ - نقل المياه والملح الزائد خارج الأراضى وبذلك يتم إيقاف تدهور موارد الأرض .

وسوف يتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق :

(أ) خفض مستوى المياه الأرضية عن طريق الصرف المغطى .

(ب) تحسين نظام المصارف لنقل مياه الصرف .

الملحق رقم (٣)

البنود التى ستمول من القرض

البنـــد	التكلفة الإجمالية ألف جنيه مصرى
١ - بودرة بلاستيك	١٢,٠٠٠
٢ - مواد الترشيح	٣,٠٠٠
مجموع فرعى	١٥,٠٠٠
احتياطى كميات	٧٥٠
احتياطى أسعار	١,٢٥٠
المجموع الكلى	١٧,٠٠٠

المجموع ١٧ مليـــون جنيه مصـــرى (ما يعادل ٥ ملايين دولار أمريكـــى) .

علماً بأن تمويل البنك سوف لن يتعدى مايعادل مبلغ القرض وهو ثلاثة ملايين وستمـــائة ألف دينار إسلامى .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصرية العربية والبنك الإسلامى للتنمية لمشروع الصرف المغطى فى دلتا النيل بمصر الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية لمشروع الصرف المغطى فى دلتا النيل بمصر الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد